العفو والصلح والتعويض في الجنايات على ما دون النفس بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي

صالح صديق عمر

كلية الاداب و العلوم الانسانية / قسم الفقه المقارن

طرابلس لبنان جامعة جنان

Forgiveness, conciliation, and compensation in felonies without the soul
Between Islamic jurisprudence and the Iraqi Penal Code

Saleh Sdiq Omar
Faculty of Literature and Human Sciences / Department of Comparative Jurisprudence
Tripoli - Lebanon - Jinan University

المستخلص:

من المعروف أن الجرائم التي تقع على الإنسان تنقسم إلى قسمين : جرائم على النفس ، وجرائم على ما دون النفس ، والجرائم التي تقع على نفس الإنسان هي القتل بأنواعه سواء كان عمدا أو خطئا أو شبه عمد إلى غير ذلك مما ورد في تفصيلات الفقه الإسلامي وهي ليست مادة البحث هنا ؛ لأن الذي يهمنا في هذا البحث هو الاعتداء على جسم الإنسان ، أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية (جنايات على ما دون النفس) ويمكن أن توصف بأنها كل اعتداء يقع على جسم الإنسان ابتداء من ضربة الكف واللكزة إلى قطع عضو أو بتره أو تعطيل وظيفته بشكل جزئي أو كلي نتيجة للاعتداء الواقع عليه ، وعقوبة مثل هذه الجنايات تنقسم إلى قسمين : عقوبة أصلية ، وعقوبة بدلية ، أما الأصلية فالقصاص ، وأما البدلية فهي الدية والأرش الذي هو المال المقدر شرعا الذي يقدمه المعتدي إلى المعتدى عليه ، فيحصل الصلح وفقا لهذا المبدأ أو وفقا لأي اتفاق آخر كالتنازل ، أو الاكتفاء بالتعويض ، أو غير ذلك ، والصلح والتعويض وشروطهما في الفقه والقانون هو مادة الدراسة في هذا البحث ، لذلك أسميته :**(الصلح والتعويض في الجنايات على ما دون النفس بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي)** ، حاولت فيه جاهدا الاختصار غير المخل ، والله من وراء القصد .

Abstract:

It is well known that the crimes that fall upon a person are divided into two types: crimes against the soul, and crimes against what is below the soul. Research article here; Because what we care about in this research is the attack on the human body, or what is called in Islamic law (crimes against what is below the soul) and it can be described as every attack that takes place on the human body, starting from the blow of the hand and the poke to the cutting of a member or its amputation or partial disruption of its function Or entirely as a result of the assault committed against him, and the punishment for such felonies is divided into two parts: the original punishment, and the substitute punishment. As for the original punishment, it is (qisas), and as for the compensation, it is the blood money and the indemnity, which is the legally estimated money that the aggressor provides to the aggressor, so reconciliation takes place according to this principle or according to any other Another agreement such as waiver, or sufficiency with compensation, or otherwise, reconciliation and compensation and their conditions in jurisprudence and law is the subject of study in this research, so I called it: (reconciliation and compensation in felonies for what is less than the soul between Islamic jurisprudence and Iraqi penal law), in which I tried hard to shorten it. Spoiler, God from behind the intent.

ثوختة

هەروەك دەزانرێت ئەو تاوانكارییانەی كە دەكەوێتە سەر مرۆڤایەتی دوو جۆرن لە رووی جەستەییەوە، یەكەمیان تاوانكارییەكە كە دەكەوێتەسەر رۆحی كەسەكە و دەبێتە هۆی گیان لەدەستدانی ، تاوانكاری دووەمیان ئەو تاوانكارییەیە كە دەكەوێتە سەر جەستەی مرۆڤ بەڵام نابێتە هۆی گیان لەدەستدانی ، تاوانكاریش چەند هۆكارێك لە پشتییەوە كە پەوەندی هەیە بە ناخی ئینسانەكەوە كە ئەم تاوانكارییە بەویستی خۆی ئەنجامی ئەدات وەك پێ دەڵێن (عمدا) تاوانكاری دووەمیان بە ویستی خۆی ئەنجامی ئەدات بەڵام بە هەڵە دەبێتە هۆی لەناوچوونی یان لەدەستدانی ئەندامێكی جەستەیی مرۆڤەكە هەروەك چۆن لە شەریعەتی ئیسلامدا ئاماژەی پێكراوە كە بە تاوانكارییەكی (خطء) ناوزەندی دەكات ، ئەم تاوانكارییانە (قصاص ، دیة ، تعویض)یان هەیە لە شەریعەتی پیرۆزی ئیسلامدا بەڵام لە یاسادا تەنها قەرەبوو و لەگەڵ بەندكردنی تاوانبار بۆ ماوەیەكی دیاریكراو بە گوێرەی رێژەی تاوانكارییەكەی كە كردویەتی ، هەموو كێشەیەك هەم لە یاسا و لە شەریعەتی پیرۆزی ئیسلامدا كۆتایی هەیە كە پێی دەوترێت (صلح) واتە ئاشتەوایی لە نێوان تاوانبار و بێ تاوان كە پێی دەوترێت (مجرم) لەگەڵ (بەرىء) یان تەنازول كردن لە دەعوای محكمە لە لایەن خاوەن حەقەوە كە بە مەحزەرێكی ئاشتەوایی یان تەنازولكردن كۆتایی بە كێشەكە دەهێنرێت بەو مەرجەی مافی گشتی تێدا نەبێت .

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى وبعد ، فإن الصلح له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية والقانون ؛ لما له من تأثير إيجابي على المجتمع ؛ لأن به تنتهي الخصومات ، وتطيب القلوب ، وتنتهي المناكفات ، فيرجع الأعداء أحبابا ، وهذا هو أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت يعد أهم مقصد لأي قانون وضعي ، وهو يأتي بعد العفو عن الجاني ، ثم يكون المجني عليه أو وليه بالخيار بأن يأخذ تعويضا عما أصابه نتيجة أثر الجناية أم يعفو ويتصالح إلى غير شيء إلا طمعا في مغفرة الله ورضوانه ، ولأهمية العفو والصلح فقد اهتم بهما المشرع العراقي اهتماما كبيرا ووضع لهما شروطا وضوابط لا بد من الالتزام بكل تفصيلاتها حتى يتم هذا الصلح

وتنتهي الخصومة وتسقط الدعوى ، وإن مما يحسب للمشرع العراقي أنه فصل بدقة هذه الأمور حتى لا تلتبس على أحد أو تُفسر على غير ما أراد لها المشرع .

أهمية البحث :

تنحصر أهمية الموضوع في بيان نصوص الشريعة ونصوص القانون ومدى توافقهما في هذا المبدأ الشرعي القانوني المهم ، وخصوصا لأهل الاختصاص من أهل الشريعة والقانون .

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في أن كثيرا من الناس أو من أهل الاختصاص لا يعرفون تفصيلات هذا الموضوع ، فأهل الشريعة يعرفون تفصيله في الشريعة ولا يعرفون تفصيلاته في القانون ، وأهل القانون كذلك ، وقليل من له إلمام واسع به وهذا خطأ عند الفريقين ؛ لأنه من الواجب أن يتعرفا كلاهما على ما توافقت عليه الشريعة والقانون من مبادئ ، لأن العلم بمثل هذه المواضيع يخص الناس بشكل مباشر ، وخدمة الناس هو هدف هذان الفريقان .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح النصوص المذكورة آنفا لأهل الاختصاص .
٢. بيان مدى أهمية هذا المبدأ للمجتمع ؛ لأنه يعد من أهم علامات التكافل المجتمعي .

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي المقارن ، حيث اتسم عمل الباحث بإيراد الأدلة التفصيلية من كتاب الله سبحانه ومن أحاديث رسوله ﷺ ، ومن أقوال وتفسيرات أهل العلم ، ومن ثم عرضها وتبيين الراجح وقوة الدليل فيه ، ثم المقارنة بين نصوص الشريعة من جهة ، ونصوص القانون من جهة أخرى .

إطار البحث :

القرآن الكريم وكتب متون الحديث النبوي الشريف وكتب الفقه الإسلامي لمذاهب أهل السنة والجماعةونصوص قانون العقوبات العراقي وشروحه .

هيكل البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول : العفو والصلح في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي في مطلبين : أولهما العفو والصلح في الفقه الإسلامي ، والثاني العفو والصلح في قانون العقوبات ، أما المبحث الثاني فيبحث التعويض بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي ، وفي مطلبين أيضا : يتناول المطلب الأول التعويض في الفقه الإسلامي ، ويتناول المطلب الثاني: التعويض في قانون العقوبات العراقي ، ثم خاتمة بينت فيها ما توصل إليه الباحث من استنتاجات وما خرج به من توصيات ، ثم أردفت كل ذلك بقائمة للمصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث .

المبحث الأول : العفو والصلح في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي ، وهو على مطلبين :

المطلب الأول : العفو والصلح في الفقه الإسلامي .

العفو :

أ: العفو لغة : هذه الكلمة تتكون من ثلاثة حروف هي : العين ، والفاء ، والواو وهي ترك العقوبة ، ذكر هذا جميع أهل اللغة [١] ويأتي بمعنى الكثرة ، مثل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ﴾[٢] ، أي : كثروا [٣] ويأتي بمعنى الصفح ، أي : ترك المؤاخذة إلا أنه أبلغ من العفو ، مثل قوله تعالى ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾[٤] ، فقد يعفو الإنسان ولا يصفح [٥] .

ب: مدلول كلمة العفو في الاصطلاح :

- **في الاصطلاح الشرعي :**

عرّف أهل العلم العفو بتعريفات كثيرة منها :

١. **عرفه الحنفية والمالكية** : بأنه إسقاط القصاص مجانا ، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح لا عفو ؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية[٦] .

٢. **أما عند الشافعية والحنابلة** : فهو التنازل عن القصاص مجانا ، أو إلى الدية ، وولي الدم بالخيار إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، والمتنازل في كل حال عافٍ [٧] .

٣. وعموما يمكن أن يعرف اصطلاحا بأنه : التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب عليه[٨].

٤. أو هو : التجاوز عن الذنب ، وإسقاط الحق الذي على الغير [٩] .

التعريف المختار وإذا أردنا التوفيق بين تعريف العلماء للعفو ، يمكن أن نخرج بتعريف هو : إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقا أو بعوض .

مشروعية العفو : اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص ، وأنه جائز بين المسلمين ، وهو أفضل من استيفاء القصاص [١٠] ، ولهم في ذلك أدلة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ﷺ ومن إجماع أهل العلم ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

من كتاب الله تعالى :

١. قوله تعالى :﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١١] ، ووجه الدلالة من هذه الآية أن من ترك له من دم أخيه المقتول شيء بأن ترك وليه القود وأسقط القصاص راضيا بقبول الدية، فعلى العافي اتباع القاتل بالمعروف بأن يطالبه بالدية بلا عنف ولا إرهاق ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مطل ولا بخس ، فجعل القصاص حقا لأولياء المقتول إذا طالبوا به وذلك عدل ، وشرع الدية إذا أسقطوا القصاص عن القاتل وذلك رحمة [١٢] .

٢. قوله تعالى :﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١٣] ، ووجه الدلالة من هذه الآية أنه من عفا عن الجاني وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب ، ومن تصدق من أصحاب الحق وعفا فهو كفارة له ، أي : للمتصدق ، ويكفّر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه [١٤] .

٣. قوله تعالى :﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[١٥] ، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن من عفا عن الظالم وأصلح بينه وبين عدوه ، فإن الله تعالى يثيبه على ذلك الأجر الجزيل ، لأن الله تعالى شرع العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفوفمن عفا فإن الله تعالى لا يضيع له ذلك[١٦] ومن (مجمل هذه الآيات تتبين سماحة التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى العفو ؛ ويحبب فيه بعد أن أعطى للمجني عليه الحق الكامل في إقامة القصاص ، وتلك فلسفة سامية ينفرد بها التشريع الإسلامي) [١٧]

من السنة النبوية المطهرة :

١. قول رسول الله ﷺ :(**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ**)[١٨] .

٢. ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال :(ما رأيتُ النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيهِ قِصَاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعفوِ)[١٩] وجه الدلالة من الأحاديث : (أن العفو عن القصاص أمر جائز بين المسلمين ، بل هو من المجمع عليه ؛ لأنه جعل القصاص قابلا للسقوط ، وللعفو ميزة فريدة للتشريع الإسلامي الذي يدل على سماحة الإسلام وعدله على المسلمين، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق منها الغرض بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر ، ورفع الأحقاد والضغائن من نفوس العباد ، وزرع المودة والرحمة والقرب بين القلوب)[٢٠] .

الإجماع : أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل منه [٢١] .

القياس : لأن القياس يقتضيه ؛ لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر الحقوق [٢٢].

الصلح : الصلح يعني : إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقا أو بعوض ، والصلح جائز شرعا وعقلا ، والصلح يأتي بعد العفو عن الجاني .

المطلب الثاني : العفو والصلح في قانون العقوبات العراقي .

حتى تتوضح صورة العفو قانونا لابد من البحث عن تعريفه عند فقهاء القانون ، وكما يأتي :

العفو عند فقهاء القانون هو : (إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا ، أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى)[٢٣] . ونظر بعضهم إلى هذا المصطلح على انه سلطة لرئيس الدولة فقط ، وليس للمجني عليه أو وليه أي

سلطة أو شأن في ذلك فقالوا إن العفو :(سلطة تقليدية لرئيس الدولة ، يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها)[٢٤] والعفو عند فقهاء القانون العراقي وشرّاحه : ثلاثة أنواع هي :

العفو العام : ويسمى أيضا بالعفو الشامل (وينطوي على إباحة ما سبق ارتكابه من أفعال غير مشروعة يجرمها القانون ؛ لأن إباحتها تحقق مصلحة عامة تفوق في أهميتها المصلحة العامة المترتبة على تجريمها ، نظرا لارتكابها خلال ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية مضطربة غير عادية)[٢٥] .

العفو الخاص : وهو العفو الذي يقضي (بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا)[٢٦] .

العفو الشخصي : وهو ما أسماه القانون العراقي **(صفح المجني عليه)** وهو موضوع بحثنا هنا: وهو (تعليق الدعوى المقامة ، وهو الذي يجيز الصلح بعد تحريك الدعوى خلال سير إجراءاتها)[٢٧] ، وهذا صيانة لعدم تفكك العلاقات الأسرية ، أو بعض الجرائم بين الأفراد والجماعات في المجتمع الواحد .

الصلح في قانون العقوبات العراقي : ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع العراقي اهتم بالصلح وما يتعلق به من نصوص وتأصيلات لأن (السياسة الجنائية في العديد من الدول اتجهت إلى الأخذ بأسلوب التصالح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم)[٢٨] ، والحكمة من ذلك (قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد ، وإعادة الألفة والانسجام بينهم بهدف إبعاد المتهم من احتمالات تعرضه لعقوبة الحبس قصيرة المدة لما لها من آثار سلبية على المدان وعائلته لكونها تمس حق المشتكي أكثر من حق المجتمع ، فأتيح للمشتكي الصلح بشأنها)[٢٩] ولقد اهتم المشرع العراقي بالصلح اهتماما بالغا ويتبين ذلك من خلال دقة تشريعاته ، حيث نظم أحكام الصلح ، والدعاوى التي تقبل الصلح ، وبين الجهة المختصة بقبوله وصلاحياتها ، وما يترتب على قبول الصلح من آثار [٣٠] ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

أولا : الدعاوى التي تقبل الصلح : حدد المشرع العراقي الدعاوى المشمولة بإمكانية الصلح فيها بالدعاوى (التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا) ، أي في الدعاوى ذات الحق الخاص والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حصرا والتي تنص على أنه :(أ: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية :

١. زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .
٢. القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الإخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الإيذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .
٣. السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن من الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر .
٤. إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .
٥. انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها .
٦. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر .
٧. الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها .

ب: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من وزير العدل)[٣١] .

ثانيا : السلطة المختصة بقبول الصلح الجهة المختصة بقبول الصلح هي (قاضي التحقيق) أو (المحكمة) أيا كانت المحكمة الجزائية جنح أو جنايات أو غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى ، ويحق للهيئات التحقيقية الممنوحة سلطة قاضي تحقيق ، أما الصلح الواقع أمام المحقق فلا قيمة له [٣٢] .

ثالثا : صلاحية السلطة المختصة بقبول الصلح إن صلاحية القاضي أو المحكمة بقبول الصلح تختلف بحسب نوع الجريمة أو العقوبة المقررة لها ، ففي بعضها يقبل الصلح حتما ومباشرة وبلا حاجة إلى موافقة القاضي أو المحكمة ، وفي الأخرى يشترط حصول الموافقة وكما يأتي [٣٣] :

١. جرائم يقبل فيها الصلح بلا حاجة لموافقة القاضي أو المحكمة ، وهي الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل أو الغرامة ، وهذه الجرائم يقبل فيها الصلح وجوبا ، وليس لقاضي التحقيق أو المحكمة الحق في رفضها ومثالها جريمة السب (٣٤) .

٢. جرائم يشترط لقبول الصلح فيها موافقة القاضي أو المحكمة ، وهي الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، ومثالها جريمة التهديد بارتكاب جناية (٣٥) .

رابعا : الآثار المترتبة على قبول الصلح :إن من أهم الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح هو انقضاء الدعوى الجزائية (سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة)(٣٦) حيث يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة قرارا بقبوله وإخلاء سبيل المتهم حالا إن كان موقوفا ما لم يكن مطلوبا عن قضية أخرى ، فلا يحق للمشتكي تحريك الدعوى من جديد أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة (ولا يهم سبب المصالحة ، ولا الباعث عليه ، فقد تكون القرابة أو المصاهرة أو الصداقة ، وقد يكون لموقف إيجابي أو سلوك طيب بدر من المتهم الذي طلب المشتكي التنازل عنه أو الصلح معه)(٣٧) .

خامسا : صفح المجني عليه وهو من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية ، نصت عليه المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول :(للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها)(٣٨) ، وفصلت المادة (٣٣٩) القول في ذلك فنصت على أنه :(أ:يقدم طلب الصفح إلى المحكمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا.

ب: إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قدم منهم جميعا .

ج: إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين .

د: تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ، ولها أن تقبله في الأحوال الأخرى) .

هـ: لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل إذا كان مقترنا بشرط أو معلقا على شرط)(٣٩) .

مما تقدم يتبين أن للصلح في القانون العراقي شروطا يمكن إجمالها بما يأتي(٤٠):

١. ينبغي أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز قبول الصلح فيها ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. بما أن الجرائم التي يجوز قبول الصلح عنها نوعان : جرائم تقبل الصلح دون موافقة المحكمة ، وأخرى تشترط قبول المحكمة ، فإن الصفح كذلك تقبل به المحكمة إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقتها ، ولها أن تقبله أو ترفضه في الأحوال الأخرى .

٣. كذلك فإنه من حيث الزمان فإنه يجب أن يقدم الصفح بعد صدور الحكم بإدانة المتهم ، فلا يقبل الصفح في مرحلة التحقيق والمحاكمة قبل صدور الإدانة .

٤. ينبغي أن يكون الحكم الصادر في الدعوى متضمنا الحكم بعقوبة مقيدة للحرية ، فإن كان الحكم بعقوبة الغرامة فقط فلا يجوز قبول الصلح ، أما إذا اقترن الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية وبعقوبة الغرامة معا جاز عند ذلك التقدم بطلب الصفح ، ولا يهم عند ذلك أن يكون القرار الصادر بعقوبة مقيدة للحرية قد اكتسب درجة البتات أم لم يكتسبها فمن الجائز في الحالتين التقدم بطلب لقبول الصفح (٤١) .

٥. تختص المحكمة التي أصدرت قرار الحكم بالعقوبة بقبول الصلح ، فإن كانت تلك المحكمة قد ألغيت لأي سبب كان فإن المحكمة التي تحل محلها هي التي تختص بقبول الصفح أو رفضه ، والصفح لا يمكن قبوله من قاضي التحقيق كما هو الحال في الصلح لأن الصفح لا يمكن قبوله في مرحلة التحقيق وإنما يمكن التقدم به بعد صدور حكم بإدانة المتهم .

٦. من له الحق بتقديم طلب الصفح هو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا .

٧. إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قدم منهم جميعا ، فإذا تقدم به أحدهم أو البعض منهم كان مصيره الرفض ، وهذا بخلاف الصلح الذي يمكن أن يقبل من أحد المجني عليهم في حالة التعدد ، أما إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين .

٨. لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل إذا كان مقترنا بشرط أو معلقا على شرط ، ومثاله أن يتقدم المجني عليه بطلب الصفح بشرط أن يتنازل المحكوم عليه عن حكم صادر في دعوى مقابلة ضد المجني عليه ، أو أن يتقدم المجني عليه بطلب الصفح بشرط أن يدفع

له مبلغاً من المال أما الأثر المترتب على الصفح فقد بينته المادة (٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على المحكمة إذا ما قررت قبول الصفح أن تقرر إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية أيا كان نوعها عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالا ما لم يكن مطلوبا عن قضية أخرى(٤٢) . من هذا يتبين اهتمام المشرع العراقي بمسألة الصلح والصفح وهذا ما يحسب له حيث فصّل في هذا الموضوع بدقة كبيرة والسبب في ذلك يرجع إلى اهتمامه بالمصالحة ونشر الوئام بين الناس وإبعاد شر العداوة والبغضاء بين أفراد الشعب الواحد ، وفيما يأتي بعض قرارات الصلح في المحاكم حيث جاء في قرار محكمة جنايات أربيل/٢ أنه (تبين للمحكمة بأن المشتكي (م.ع.ك) قدم شكوى ضد المتهم (هـ.ح.ع) بتهمة الإيذاء وفق المادة ٤١٣ من قانون العقوبات ولتنازل المشتكي عن شكواه لتصالحه مع المتهم وللجواز القانوني ولكون الصلح أفضل للجانبين عليه قررت المحكمة قبول الصلح الواقع بين الطرفين وغلق الدعوى نهائيا وصدر القرار استنادا للمواد (١٦٧ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠١٢/٤/١م)(٤٣) كذلك قررت المحكمة ذاتها بأنه (تبين للمحكمة بأن المشتكية (و.أ.م) قدمت شكوى ضد المتهمين كل من (ح) و(ع) و(ط) أولاد (م.ع.م) وفق المادة ٤١٣ من قانون العقوبات ، ولتنازل المشتكية عن شكواها لتصالحها مع المتهمين وللجواز القانوني ولكون الصلح أفضل للجانبين عليه قررت المحكمة قبول الصلح الواقع بين الطرفين وغلق الدعوى نهائيا وصدر القرار استنادا للمواد (١٦٧ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠١٢/٤/١١م)(٤٤).

المبحث الثاني : التعويض بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي :

المطلب الأول : التعويض في الفقه الإسلامي .

التعويض في الفقه الإسلامي هو المال (الأرش) الذي يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو وليه ، ويختلط الأرش مع الدية حيث وردا متلازمين في كثيرا في كتب الفقه ، لكن الخلاصة في ذلك أن الدية : هي المال الذي يقدمه الجاني في حالات الاعتداء على النفس بالقتل ، أما الأرش فهو على ما دون النفس ، ولبيان ذلك مفصلا لابد من الرجوع إلى تعريفهما وبيان حالاتهما ، وكما يأتي : مدلول كلمة الدية في اللغة

الدية لغة : حَقُّ القَتِيل ، وقد ودَيْتُه وَدْياً ، والدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو، تقول : ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةَ ديةً : إذا أَعطيت دَيَتَه ، واتَّدَيْتُ أَي : أَخذتُ دِيَتَه ، وإذا أَمرت منه قلت : دِ فلاناً ، وللاثنين دِيا ، وللجماعة دُوا فلاناً (٤٥) .

الدية في الاصطلاح الشرعي : اختلف الأصوليون في تعريف الدية اصطلاحا حسب مذاهبهم الإسلامية وفيما يأتي تفصيل ذلك :

عرفها الأحناف بأنها : اسم للمال الذي هو بدل النفس ، والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس (٤٦) .

عرفها الشافعية بأنها : المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها (٤٧) .

عرفها الحنابلة بأنها : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (٤٨).

وعرفها المالكية بأنها : مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه أو جرحه ؛ مقدر شرعا لا بالاجتهاد (٤٩) .

الأرش في اللغة : هو دية الجراحات ، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم (٥٠) فلفظة : الأرش تعني خدش ، وتعني إغراء بالشيء وإعطاءه ، وأرش بفتح الراء مع الشين مشددة يعني إتيان السماء بالمطروالأَرْش على وزن العرش يعني : المقابل المالي للجراحات (٥١) .

الأرش في الاصطلاح الشرعي : هو اسم للمال الوحيد الواجب بالجناية فيما دون النفس ، وهذا هو التعريف الوحيد المعروف للأرش وهو للحنفية ، ولم يعرف عند باقي المذاهب تعريف له ، ولكنهم اتفقوا في الكلام عليه ضمن هذا المعنى وكأنما اتفقوا على هذا التعريف (٥٢) .

ما بين الدية والأرش : وعلى ضوء التعريف السابق للأرْش واستعمالاته في الفقه الإسلامي فلا يصح استعمال الأرش كلفظ مرادف للدية ، لأن معنى الأرش أوسع من معنى الدية ، وكذلك لا يجوز تعريفه بأنه الدية الجزئية التي تستحق من الدية المقررة شرعا(٥٣).

ودية النفس والجراحات وردت تفصيلاتها في أحاديث النبي ﷺ ، وكما يأتي :

١. كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن والذي جاء فيه :(**أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف الذي أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار**)(٥٤) .

٢. قول رسول الله ﷺ :(**في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع**)(٥٥) .

٣. قول رسول الله ﷺ :(**الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**)[٥٦] .

وهذه الأحاديث الشريفة قد بينت وفصلت مقدار الدية على ما دون النفس ، وحددت لكل نوع مقداره المعين من المال ، أما الأطراف والأعضاء التي لم يرد فيها نص فإنها تقاس بالتي فيها نص [٥٧] .

المطلب الثاني : التعويض في قانون العقوبات العراقي .

بعد أن تتحقق لدى المحكمة مسؤولية الجاني تصدر قرارا بعقوبته بما يتناسب وجنايته ، ولقد تبين مما سبق أنها تعطي الحق للمجني عليه أن يراجع المحاكم المدنية الأخرى إذا كان يريد طلب التعويض ولم يتنازل عنه ، وعند ذلك تختص محكمة أخرى (محكمة الجنح) بهذا الطلب وتستند على قرار الحكم بالعقوبة الذي صدر عن محكمة الجنايات فتقدر التعويض الواجب دفعه من قبل الجاني للمجني عليه لأن التعويض في القانون (يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها)[٥٨] ولم أجد نصا في قانون العقوبات العراقي يشير إلى التعويض باختصار أو إسهاب ، وإنما ترك المشرع العراقي هذا لأنه فصَّله ضمن نصوص قانون آخر هو القانون المدني العراقي وذلك ابتداء من المادة ٢٠٢ إلى نهاية المادة ٢٠٩ ، وقد فصل المشرع العراقي مسائل التعويض المالي في هذا القانون تفصيلا دقيقا ؛ حيث لم يترك شاردة ولا واردة تخص التعويض المادي إلا وتطرق إليها ، بل أسهب في ذلك ولم يقتصر على الاعتداء على النفس أو على ما دونها وذهب أبعد من ذلك إلى إفساد الأرض أو الزرع أو الأملاك الخاصة والعامة من معامل وأسواق ودكاكين ومخازن بضاعة [٥٩] ، حيث بدأ في المادة (٢٠٢) بنص :(كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)[٦٠] ونصت المادة ٢٠٣ على أنه :(في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة)[٦١] ونصت المادة ٢٠٤ على أنه :(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)[٦٢] ونصت المادة ٢٠٥ على أنه :

١. يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض .
٢. ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب .
٣. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي)[٦٣] .

ونصت المادة ٢٠٦ على أنه :

١. لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توافرت شروطها .
٢. وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجنح (الجزاء) [٦٤] ونصت المادة ٢٠٧ على أنه :

١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .
٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر)[٦٥] ونصت المادة ٢٠٨ على أنه :(إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضمن بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)[٦٦] ونصت المادة ٢٠٩ على أنه :

١. تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتبا ، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .
٢. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات ، وذلك على سبيل التعويض)[٦٧] إذن فكل جناية تعد عملا غير مشروع قانونا وشرعا ؛ وإذا نظرنا إلى نص المادة ٢٠٤ نرى أنها تمثل (العمود الفقري للعمل غير المشروع في القانون المدني العراقي ، وهي تغني عن جميع المواد السابقة ... ولو أنها جاءت بصيغة " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض" لكان استغني عن الكثير من النصوص التفصيلية أو المفسرة ، ولما كان بحاجة إلى سوق الأمثلة لتقرير بعض الأحكام وتأكيدها)[٦٨] من هذا يتبين أنه إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة ، فإن القاضي الجزائي يكون قد أثبت التقصير والتعدي لفعل الجاني، وعلى القاضي المدني أن يتقيد بما أثبته الحكم الجزائي وليس له رد دعوى

المدعي بالتعويض [٦٩] أما المادة ٢٠٨ فقد بينت أنه على المحكمة أن تحتفظ للمتضرر بحقه ، لأنه قد (لا يتيسر للمحكمة أحيانا أن تحدد مقدار التعويض ، كأن يكون الضرر مستقبليا ، أي : من النوع الذي تتراخى نتائجه إلى المستقبل ، مثل بعض الإصابات التي تؤدي إلى عجز المتضرر جزئيا أو كليا في المستقبل ، في وقت يكون المصاب بأمس الحاجة لتعويض نقدي خصوصا إذا ما أورثته الإصابة ضررا أقعده عن العمل ، كأن يكون حرفيا يعتاش على ما يدره كسبه اليومي ، لذلك قررت هذه المادة جواز أن تفصل المحكمة بدعوى التعويض عن الضرر المتحقق وقت صدور الحكم ، وتحتفظ للمتضرر بإقامة دعوى مستقلة خلال أجل معقول للمطالبة بالتعويض عما سيتحقق من أضرار في المستقبل)[٧٠]أما كيفية تحديد مبلغ التعويض فلم يأت مفصلا ضمن نصوص هذا القانون ، ولم يتم تحديده في نصوص قانون آخر ، ولكن المعروف أن المحكمة تستعين برأي خبير أو أكثر لكل قضية تطرح أمامها ، وهؤلاء الخبراء نظم لهم فصل خاص ينظم عملهم بعنوان (الخبرة) وهو الفصل الثامن من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ، ولغرض الإحاطة بعمل هؤلاء الخبراء ندرج أدناه بعض نصوص هذا القانون والتي تخص عمل الخبير الجنائي :

المادة ١٣٢ : (تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)[٧١] **المادة ١٣٣** :(إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر على أن يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول ، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير)[٧٢] **المادة ١٣٤** : (أولا : إذا وقع الاختيار على خبراء ممن ترد أسماؤهم في جدول الخبراء فعلى المحكمة أن تبين أسباب ذلك.

ثانيا : إذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب أن يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، وإذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداء وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأنه قد أدى عمله بالصدق والأمانة) [٧٣] **المادة ١٣٥** :(أولا : على الخصم الذي يطلب تعيين خبير أن يوضح مبررات طلبه وأثرها على الدعوى ، وطبيعة عمل الخبير حتى تتحقق المحكمة من أن الطلب منتج في الدعوى ثانيا : للمحكمة أن ترفض إجابة طلب الخصم تعيين خبير إذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب أن يكون قرارها مسببا)[٧٤] **المادة ١٣٦** : (للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى ، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن إلا تبعا للحكم الحاسم فيها ، وتتبع في حالة الرد الإجراءات المتبعة في رد القاضي)[٧٥] **المادة ١٣٨** :(للمحكمة أن تعين خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي أمامها دون الحاجة إلى تقديم تقرير ، وفي هذه الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة ويوقع عليه)[٧٦] **المادة ١٤٠** :(أولا : للمحكمة أن تتخذ من رأي الخبير سببا لحكمها ثانيا : رأي الخبيرلا يقيد المحكمة ، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا أو بعضا)[٧٧] **المادة ١٤٢** :(يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح ، وتكون مباشرة العمل تحت إشراف المحكمة إلا إذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به)[٧٨] **المادة ١٤٦** :(للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية أو الشخصية على أن يكون الطعن مسببا ، وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبا بهذا الصدد ، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن إلا تبعا للحكم الحاسم في الدعوى)[٧٩] مما تقدم يتبين أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير القضائي ، ويمكنها أن تحدد مبلغ التعويض كما يقدر القاضي ، والسؤال هنا كيف يمكن للخبير القضائي أو المحكمة تحديد مبلغ التعويض ؟ خصوصا أن كل هذه النصوص التي تحدد عمل الخبير القضائي لم تحدد آلية أو سقف مبلغ التعويض ؛ وهذا ينطبق على المحكمة أيضا ، والعمل في مثل هذه الدعاوى أن الخبير القضائي أو القاضي ينظر إلى حالة المجني عليه المعاشية ويحدد التعويض بما يتناسب وحالته المعاشية التي كان عليها قبل حصول الضرر الجسماني عليه [٨٠] ، وهذا نقص واضح وقصور جلي في نصوص القانون العراقي ، وهذا ما سيتضح من قرارات المحاكم فيما يأتي : حيث طرحت قضية أمام محكمة جنايات أربيل تتلخص بقيام الجاني (هـ،ش،م) بطعن المجني عليه القاصر (ع،ف،م) بسكين حاد في ساعده الأيسر أصابه بتحدد في حركة الساعد وبتقدير عجز (٥٪) وذلك استنادا إلى تقرير اللجنة الطبية ما أدى إلى إحداث عاهة مستديمة بحركة الساعد دون أن يقصد إحداث عاهة بالمجني عليه ، فكان قرار المحكمة كما يأتي :

(قرار العقوبة :

١. حكمت المحكمة على المدان (هـ،ش،م) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفقا للمادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات .

٢. إلزام المدان المحكوم (هـ،ش،م) بتأديته للمشتكي القاصر التعويض المادي والمعنوي وبالشكل التالي : (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كتعويض مادي ، وبمبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كتعويض معنوي ، وإيداع المبلغ المذكور أعلاه لدى صندوق مديرية رعاية القاصرين في أربيل بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية.

٣. تقدير أجرة الخبير القضائي وصدر القرار بالاتفاق قرار حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠١١/٦/٧)[٨١]) ويتضح من قرار العقوبة السابق أن محكمة الجنايات قررت تعويض المشتكي وهذه حالة نادرة حيث يجتمع التعويض مع العقوبة البدنية في قرار لمحكمة الجنايات والسبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة قررت أنه يجب تعويض المجني عليه عن الضرر الحاصل له نتيجة الجرم الواقع عليه وقد يكون السبب في تشديد العقوبة أن المجني عليه قاصر ، بينما وجدنا في قرارات كثيرة أخرى أن القاضي يصدر قرارا بعقوبة الجاني ويحتفظ للمجني عليه بإقامة دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية الأخرى لاستيفاء مبلغ التعويض وهذا ما سيتبين فيما يأتي وعلى كل فالضرر الحاصل هنا هو إذهاب منفعة عضو مهم من أعضاء جسم الإنسان وهو اليد ، فبتحدد حركتها باتت تعجز عن القيام بكثير من المهام التي كانت تقوم بها سابقا ، وبما أن المجني عليه قاصر فالعمر المقدر له طويل أمامه وعلى هذا فإنه سيعيش عاجزا عن القيام ببعض الأعمال والتي يمكن أن تجعله يعيش حالة من الفقر لأنه لا يستطيع العمل بشكل متكامل ، فالعقوبة هنا قاصرة عما قررته شريعتنا من العقوبة ؛ فنصف الدية هي عقوبة تزجر الجاني أولا ، وتفتح بابا لحياة رغيدة للمجني عليه إذا ما أحسن استغلال المال المقدم له واستثمره في عمل يدر عليه ربحا يجعله في منأى عن الفقر والعوزكذلك نظرت محكمة بداءة السليمانية/٤ دعوى أقامها المجني عليه (ع،م،ك) ضد الجاني (ر،س،ر) تتلخص بقيام الجاني بإطلاق عيارات نارية من بندقية كلاشنكوف أصابت إحداها حبله الشوكي فأصابته بعجز دائمي بدرجة ١٠٠٪ في أطرافه السفلى بحيث إنه لا يستطيع تحريك أقدامه وسبق أن أصدرت محكمة أحداث كرميان قرارا بإدانة الجاني وضمنت للمجني عليه حق طلب التعويض وذلك بقرارها المرقم (٧١/ج/أحداث/٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/١١/١٨) فكان قرار محكمة البداءة كما يأتي : (قررت المحكمة ما يأتي :

١. إلزام المدعى عليه (ر،س،ر) بدفع مبلغ (٥٢٠٠٠٠٠٠) اثنان وخمسون مليون دينار عراقي إلى المدعي (ع،م،ك) ورفض طلب الازدياد من قبل المدعي في لائحة الدعوى وتحميل المدعى عليه جميع مصاريف الدعوى.

٢. القرار قابل للطعن عن طريق الاستئناف .

٣. صدر القرار استنادا لأحكام المواد ١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٨٥ من قانون الإثبات ، والمادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأفهم علنا بتاريخ : ٢٠١٧/١٠/٤)[٨٢] كما نظرت المحكمة نفسها دعوى تتلخص بقيام الجاني (س،ص،ت) بطعن المجني عليه (ب،ع،ح) بعدة طعنات في ظهره أصابت إحداها حبله الشوكي أدت إلى شلل تام في الأطراف السفلى بدرجة عجز ١٠٠٪ ، وسبق أن أصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارا بإدانة الجاني واحتفظت للمجني عليه بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية الأخرى ، وذلك بقرارها المرقم (٤٢٠/ج/٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٣/١/٢٣م) ، فكان قرار محكمة البداءة كما يأتي: (قرار المحكمة :

١. إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٦٠١٨٠٠٠٠٠ ستمائة وواحد مليون وثمانمائة ألف دينار كتعويض للضرر الواقع على المدعي .

٢. تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

٣. رفض طلب المدعي بازدياد مبلغ التعويض .

٤. الحكم قابل للاستئناف من قبل الطرفين .

٥. صدر القرار بالاتفاق استنادا إلى المواد : ٢٢ و١٤٠ من قانون الإثبات ، والمادة ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأفهم علنا في ٢٠١٧/١/١٠)[٨٣] وعند النظر بعين فاحصة للجريمتين المتقدمتين نستنتج ما يأتي :

١. النتيجة واحدة في الجريمتين مع اختلاف السلاح المستعمل .

٢. يتباين التعويض في الجريمة الأولى عنه في الجريمة الثانية تباينا واضحا وبفرق كبير يصل إلى (١٢) ضعفا تقريبا .

٣. رفضت المحكمة طلب زيادة مبلغ التعويض في الجريمتين .

٤. أعطت المحكمة الحق للمدين بالاستئناف وهذا وإن كان جيدا في حالات كثيرة إلا أنه هنا قد يضّيع حقا لأحد الطرفين أو يفرّط فيه وعلى هذا فالتباين في تقدير التعويض هو ظلم واقع على أطراف الدعوى ، حيث إن المبلغ المستوفى من الجاني في الجريمة الأولى قليل بينما المبلغ المستوفى من الجاني في الجريمة الثانية كبير جدا نسبة إلى المبلغ الأول ، وهذا قصور واضح وحيف واقع على الجاني في

الجريمة الثانية وإلا فلماذا يستوفى منه مبلغ كبير ، ويستوفى من الجاني في الجريمة الأولى مبلغ أقل وكلاهما بنفس النتيجة الجرمية هذا من جانب ومن جانب آخر فلماذا يتم تعويض المجني عليه في الجريمة الأولى بملغ زهيد نسبة إلى ما حصل عليه المجني عليه من تعويض في الجريمة الثانية أما في شريعتنا الغراء فلا وجود لهذا التباين فالدية مقررة في مثل هذه الحالات بمائة ناقة يدفعها الفقير والغني للفقير والغني على حد سواء ، فتطيب نفس المجني عليه ولا يبقى في قلبه غل أو حقد أو بغض على الجاني لأنه أدى ما عليه من حق ، وهذا هو المرجو من العقوبة فهي مقررة لتبث روح التسامح بين أفراد المجتمع المسلم

خاتمة :

الاستنتاجات :

١. إن التفصيل الذي في القانون العراقي في مبدأ العفو والصلح تفصيل رائع ، لأن المشرع لم يترك شاردة ولا واردة إلا وأشار إليها .

٢. التفصيل في الفقه الإسلامي فيما يخص التعويض أشمل وأوسع وليس فيه مجال للتلاعب لأنه محدد بالدية المقررة شرعا وهي مائة من الإبل في حال تعطل ما فيه من البدن واحد ، ونصف الدية لما فيه من البدن اثنان وهكذا ، أما في القانون فترك هذا الأمر إلى رأي الخبراء وسلطة القاضي دون سقف وتحديدات مالية معينة .

٣. مما سبق يتبين أن القانون العراقي توافق كثيرا مع الفقه الإسلامي في مبدأ العفو والصلح ، ولم يتوافق معه في مبدأ التعويض .

المقترحات :

١. لابد من تغيير أو إضافة مواد فيما يخص التعويض حتى يوافق الفقه الإسلامي من جهة ، ويحقق العدالة المرجوة.

٢. وهنا لا بد من مناشدة مجلس القضاء الأعلى للانتباه إلى هذه المسألة ، وتشريع أو تكييف ما يناسبها قانونا وإرساله إلى مجلس النواب العراقي لمناقشته وإقراره .

٣. مناشدة مجلس النواب في إقليم كوردستان العراق أن تكون له هذه الخطوة في رفع الحيف والظلم الواقع في مثل هذه الحالات .

الهوامش :

(١) ينظر : **لسان العرب** ، لابن منظور :٧٢/١٥ ، **والقاموس المحيط** ، للفيروز آبادي : ٣٦٦/٤ ، **ومعجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس : ٥٦/٤ ، **وتهذيب اللغة** ، للأزهري : ٢٢٢/٣ ، **والمعجم الوسيط** ، لإبراهيم مصطفى : ٦٣٥/٢ .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية : ٩٥ .

(٣) ينظر : **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي : ١٨٤/٧ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ١٠٩ .

(٥) ينظر : **التوقيف على مهمات التعاريف** ، للمناوي . شمس الدين محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي المصري (٩٥٢ . ١٠٣١هـ) ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، ط١ ، ١٤١٠هـ : ٤٥٧ .

(٦) ينظر : **تبيين الحقائق** ، للزيلعي : ١٠٧/٦ ، **وبدائع الصنائع** ، للكاساني : ٢٤٧/٧ ، **وبداية المجتهد** ، لابن رشد : ٢٩٤/٢ ، **والشرح الكبير** ، للدردير : ٢٦٢/٤ .

(٧) ينظر : **مغني المحتاج** ، للشربيني : ٤٩/٤ ، **والمهذب** ، للشيرازي : ٢م١٨٨ ، **والشرح الكبير** ، لابن قدامة : ٤١٤/٩ ، **وكشاف القناع** ، للبهوتي : ٦٣٣/٥ .

(٨) ينظر : **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي : ٧١/٢ ، **ولسان العرب** ، لابن منظور : ٧٢/١٥ ، **ومختار الصحاح** ، للرازي : ٤٤٣ .

(٩) ينظر : **معجم لغة الفقهاء** ، لقلعجي : ٢٨٥ .

(١٠) ينظر : **الدر المختار** ، الحصكفي . محمد علاء الدين ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ٣٩٤/٥ ، **والشرح الكبير** ، للدردير : ٢٦٣/٤ ، **ومغني المحتاج** ، للشربيني ، ٤٩/٤ ، **والمغني** ، لابن قدامة : ٧٤٢/٧ ، **وكشاف القناع** ، للبهوتي : ٦٣٣/٥ .

(١١) سورة البقرة ، من الآية : ١٧٨ .

(١٢) ينظر : **صفوة التفاسير** ، للصابوني . الشيخ محمد علي ، دار الصابوني ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م : ١٠٥/١ ، بتصرف .

(١٣) سورة المائدة ، من الآية : ٤٥ .

(١٤) ينظر : **جامع البيان في تأويل القرآن** ، للطبري . محمد بن جرير (ت٢٢٤هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م : ٣٩٦/١٠ .

(١٥) سورة الشورى : ٤٠ .

(١٦) ينظر : **صفوة التفاسير** ، للصابوني : ١٣٣/٣ .

(١٧) **الجناية على الأطراف** ، للعيساوي : ١٩٨ .

(١٨) حديث صحيح أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتسامح ، ح(٦٧٥٧) : ٢١/٨ .

(١٩) حديث شريف أخرجه أبو داود ، في **سننه** ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، ح(٤٤٩٧) : ٥٤٧/٦ ، قال عنه الأرناؤوط : إسناده قوي .

(٢٠) **العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة** ، رسالة ماجستير للطالب عبد الستار جلال عبد الستار ، إشراف : د. عرفات إبراهيم الميناوي ، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : ٢٩ .

(٢١) ينظر : **الدر المختار** ، للحصكفي :٣٩٤/٥ ، **والشرح الكبير** ، للدردير : ٢٦٣/٤ ، **ومغني المحتاج** ، للشربيني ، ٤٩/٤ ، **والمغني** ، لابن قدامة : ٧٤٢/٧ ، **وكشاف القناع** ، للبهوتي : ٦٣٣/٥ .

(٢٢) ينظر : **كشاف القناع** ، للبهوتي : ٥٤٣/٥ .

(٢٣) **الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام** ، لغسان . رباح (معاصر) ، بيروت ، دار الخلود ، ط٢ ، ١٩٩٢م : ٧٥ .

(٢٤) **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ، لسليمان . عبد الله سليمان (معاصر) ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، (د.ط) : ١٩٩٠م :

(٢٥) **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن** ، لإبراهيم : ٣٩٦ .

(٢٦) المصدر نفسه : ٣٩٧ .

(٢٧) **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن** ، لإبراهيم: ٣٩٩ .

(٢٨) **التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي** ، عرفة . د. محمد السيد ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، (د.ط) ،

(٢٩) **المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية** ، لمعروف . د. محمد ظاهر ، بغداد ، دار الطبع والنشر الأهلية ، (د.ط) ١٩٧٢م :

(٣٠) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لعبد اللطيف . د. براء منذر كمال ، بيروت ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، (د.ط) ،

(٣١) **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لسعيد : ٣-٤ .

(٣٢) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لمصطفى . القاضي جمال محمد ، بغداد ، مطبعة الزمان ، (د.ط) ، ٢٠٠٥م : ١٣٣ .

(٣٣) ينظر : **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لعبد اللطيف : ٧٨-٧٩ .

(٣٤) حيث نصت المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) ، **قانون العقوبات** ، لحياوي : ١٩٠ ، و**قانون العقوبات العراقي** ، لخوشناو : ٢٢٩ .

(٣٥) حيث نصت المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على أنه :(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا: **قانون العقوبات العراقي** ، لحياوي : ١٨٩ ، و**قانون العقوبات العراقي** ، لسعيد : ٢٢٧.

(٣٦) **شرح أصول المحاكمات الجزائية** ، لعبد اللطيف : ٨٠ .

(٣٧) **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، للعكيلي . عبد الأمير ، بغداد ، مطبعة المعارف ، (د.ط) ،

(٣٨) **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لسعيد : ١٢٨ .

(٣٩) المصدر نفسه والصفحة .

(٤٠) ينظر : **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لعبد اللطيف : ٨٢-٨٤ .

(٤١) ينظر : **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لمصطفى : ١٣٣-١٣٤ .

(٤٢) ينظر : **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لسعيد : ١٢٨ ، و**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، لعبد الطيف : ٨٤ .

(٤٣) قرار محكمة جنايات أربيل /٢ المرقم ٧٥/ك٢/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١م .

(٤٤) قرار محكمة جنايات أربيل /٢ المرقم ١٧٥/ك٢/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١م .

(٤٥) ينظر : **مختار الصحاح** ، للرازي : ٧١٥ ، **ولسان العرب** ، لابن منظور ، مادة (ودى) : ٣٨٣/١٥ .

(٤٦) ينظر : **تبيين الحقائق** ، للزيلعي : ١٢٦/٦ ،: ٢٤/٦ ، **والبحر الرائق** ، لابن نجيم : ٣٧٢/٨ ، **والمبسوط** ، للسرخسي : ٥٩/٢٦ .

(٤٧) ينظر : **مغني المحتاج** ، للشربيني : ٥٣/٤ ، و **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، للهيتمي . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود عمر محمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت.ط) : ٤٥٥/٨ ، **وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، للحصيني . تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي (ت٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد ، ومحمد سلمان ، دمشق ، دار الخير ، ط١ ، (د.ت) : ٤٦/١ .

(٤٨) ينظر : **كشاف القناع** ، للبهوتي : ٢/٤ ، **ومطالب أولي النهى** ، للرحيباني : ٧٥/٦ .

(٤٩) **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، للمنوفي ، علي بن خلف المالكي المصري (ت٩٣٩هـ) ، تحقيق : أحمد حمدي إمام ، مصر ، مطبعة المدني ، ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م :٣٨٧/٢ .

(٥٠) ينظر : **تاج العروس** ، للزبيدي : ٦٣/٧ .

(٥١) ينظر : **مختار الصحاح** ، للرازي : ٢٤ .

(٥٢) ينظر : **المبسوط** ، للسرخسي : ٥٩/٢٦ ، و**الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، للبهوتي . منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ) ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة (د.ط.ت): ٢٧٩/٣ .

(٥٣) ينظر : **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن** ، لإدريس . د. محمد عوض (معاصر) ، بيروت ، دار وكتبة الهلال ، ط١ ، ١٩٨٦م : ٢٦-٢٧ .

(٥٤) حديث شريف أخرجه الحاكم . محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، في **المستدرك على الصحيحين** ، تعليق الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، كتاب الزكاة ، ح(١٤٤٧) : ٥٥٢/١ ، وقال عنه الذهبي : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب ، **وسنن النسائي** ، كتاب القسامة ، ح(٤٨٥٣) : ٣٥٨/٤ ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، والبيهقي في كتاب القسامة ، والداقطني في الديات، والدارمي في الديات ، وابن حبان في صحيحه ، في كتاب التاريخ ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وصححه جماعة من الأئمة منهم : الحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صحيحا ، وقال الشافعي : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، ينظر : **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : د.شعبان محمد إسماعيل، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (د.ط.ت) : ١٧/٤-١٨ ، **والهداية** ، للغماري : ٤٩٦/٨ ، والمحلى ، لابن حزم : ١٢٥/١٢ .

(٥٥) **سنن الترمذي** ، باب ما جاء في دية الأصابع ، ح(١٣٩١) : ١٣/٤ ، قال عنه الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٥٦) **سنن ابن ماجة** ، باب دية الأسنان ، ح(٢٦٥٠) : ٦٦٥/٣ ، قال عنه الأرناؤوط : إسناده صحيح.

(٥٧) ينظر : **نيل الأوطار** ، للشوكاني : ٦٤/٧ .

(٥٨) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، للسنهوري . عبد الرزاق أحمد ، مصر ، مكتبة نهضة مصر ، ط٣ ، ٢٠١١م : ٩١٦/١

(٥٩) ينظر : **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة** ، للحسناوي . د. حسن حنتوش رشيد ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٧م : ٣٧-٣٨ .

(٦٠) **القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته مع فهرس موضوعي لمواد وأحكام القانون** ، لحياوي . القاضي نبيل عبد الرحمن ، بيروت ، مكتبة العاتك لصناعة الكتاب ، طبعة جديدة منقحة ، ٢٠١٦م : ٥٧ .

(٦١) المصدر نفسه : ٥٨ ، وهي مادة تخص القتل ولكن كان لا بد من كتابتها هنا لينتظم الترتيب.

(٦٢) المصدر نفسه والصفحة .

(٦٣) نفس المصدر والصفحة .

(٦٤) **القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته** ، لحياوي : ٥٨ .

(٦٥) المصدر نفسه : ٥٩ .

(٦٦) المصدر نفسه والصفحة .

(٦٧) **القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته** ، لحياوي : ٥٨ .

(٦٨) **شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي – القسم الأول : مصادر الالتزام المواد (٧٣-٢٤٥)** ، للبياتي . القاضي موفق حميد ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٧م : ٢٩٧ .

(٦٩) ينظر : **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، د. سعدون العامري ، بغداد ، مركز البحوث القانونية ، (د.ط) ، ١٩٨١م : ٥٥

(٧٠) **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، للعامري: ٥٥ .

(٧١) **قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته** ، لحياوي . القاضي نبيل عبد الرحمن ، بيروت ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، المكتبة القانونية ، (د.ط.ت) : ٣٩ .

(٧٢) المصدر نفسه والصفحة .

(٧٣) **قانون الإثبات** ، لحياوي : ٣٩ .

(٧٤) المصدر نفسه والصفحة .

(٧٥) المصدر نفسه : ٤٠ .

(٧٦) المصدر نفسه والصفحة .

(٧٧) المصدر نفسه : ٤١ .

(٧٨) **قانون الإثبات** ، لحياوي : ٤١ .

(٧٩) المصدر نفسه : ٤٢ .

(٨٠) وهذا ما فهمته من سؤالي لكثير من السادة القضاة ، والأساتذة الخبراء ، وفهمت منهم أنه لا يوجد قانون ينظم سقف هذه الحدود المالية ، حيث أكدوا أنهم يبحثون عن حالة المجني عليه المعاشية ويحاولون أن يقدموا له تعويضا يتناسب ومستواه المعاشي الذي هو عليه ، وهنا أضع ألف علامة استفهام فلماذا هذا التباين ، فشريعتنا ليس فيها فرق بين غني وفقير والديات ثابتة فيها ؟! فهي تُقَدَّر على الكل فقيرهم وغنيهم ويدفعها الفقير والغني كما يأخذها الفقير والغني .

(٨١) قرار محكمة جنايات أربيل/١ المرقم : ٦٠/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٧ .

(٨٢) قرار محكمة بداءة السليمانية/٤ المرقم ٢٨٣٧/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٧/١٠/٤م .

(٨٣) قرار محكمة بداءة السليمانية/٤ المرقم ٤٤٦/ب/٢٠١٤ في ٢٠١٧/١/١٠م .